مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (24) لسنة 2006م
بشأن
إعارة موظفي الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة للمنظمات العربية أو الدولية

مجلس الخدمة المدنية :

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

– وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1389هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .

– وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 1999 بشأن تحديد قواعد إعارة الموظفين بالجهات الحكومية .

– وبناء على ما قرره مجلس الخدمة باجتماعه رقم (5) لسنة 2006 المنعقد بتاريخ 6/ 6/ 2006 بشأن تعديل قرار المجلس رقم 11 لسنة 1999 المشار إليه .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

– قـــــرر

مادة (1) : استثناء من أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 1991 بتعديل قواعد إعارة الموظفين بالجهات الحكومية .

عند الإعارة إلى المنظمات العربية أو الدولية يمنح الموظف مرتبه الشامل من جهة عمله وتكون بقرار من الوزير لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات بعد موافقته .

فإذا كان من شاغلي الوظائف القيادية أو ما يعادلها في الهيئات والمؤسسات العامة وجب أخذ موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 2 جمادى الآخرة 1427 هـ
الموافق : 27 يونيو 2006 م